

كتاب أقضية رسول الله ﷺ

قال أبو بكر: هذا ما حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قضى به وأجاز فيه القضاء:

٢٩٠٤٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراس.

٢٩٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يحل له [أن يبيع] حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

٢٩٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار.

٢٩٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

٢٩٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً قال: فقال عبد الله: لها الصداق ولها الميراث وعليه العدة، فقال معقل بن سنان: شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك.

٢٩٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في جمل، فجاء كل واحد منهما إلى النبي ﷺ بشاهدين يشهدان أنه جمل، فحضر به النبي ﷺ بينهما.

٢٩٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن سلمة بن كهيل قال: كنا جلوساً عند شريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عمرى جعلت لرجل حياته، فقال له: هي له حياته وموته، وأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده فقال شريح: لقد لامني هذا في أمر قضى به النبي ﷺ.

٢٩٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور أن عمر استشار الناس في املاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: لتأتين بمن يشهد، فشهد له محمد بن مسلمة.

٢٩٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن [نضلة] عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية وفي الحمل غرة.

٢٩٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف، وما بقي فللأخت، واثت ابن مسعود فأسأله فإنه سيتابعنا، فأتى الرجل ابن مسعود فأسأله وأخبره بما قال، فقال ابن مسعود: «قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين» ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

٢٩٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن زيد بن خالد وشبل وأبي هريرة قالوا: كنا عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: أنشدك الله، إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفقه منه: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واثذن لي حتى أقول، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، والعسيف: الأجير، وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجلاً من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.

٢٩٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان المكي قال أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

٢٩٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأون ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾^(١) وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

٢٩٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال: حدثني رباح عن عثمان أن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش.

٢٩٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن شيبه بن مساور قال: كتب عمر بن عبد العزيز فقرأ علينا كتابه أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما سوى ذلك.

(١) سورة النساء الآية (١١).

٢٩٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك قال: قضى رسول الله ﷺ في مهزور وادي بني قريظة أن يحبس الماء إلى الكعبيين، لا يحبس الأعلى على الأسفل.

٢٩٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: قضى رسول الله ﷺ في السن بخمس من الإبل.

٢٩٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحزام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت قوم فأفسدت عليهم، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل.

٢٩٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشراً من الإبل.

٢٩٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً.

٢٩٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ أحدهما كافر والآخر مسلم، فخيره، فتوجه إلى الكافر فقال: اللهم اهده، فتوجه إلى المسلم فقضى له به.

٢٩٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة، فقال الذي قضى عليه: أنعقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل، ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا ليقول بقول شاعر، فيه غرة عبد أو أمة.

٢٩٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن عوف قال: قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز أيما رجل أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

٢٩٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي الطفيل سعيد بن حمل عن عكرمة قال: عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله ﷺ في جميلة ابنة سلول.

٢٩٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي سعيد الأعمش أن رسول الله ﷺ قضى في العبد وسيده قضيتين، قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده فهو حر، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه، وإن خرج السيد قبل العبد من دار الحرب ثم خرج العبد بعده رد على سيده.

٢٩٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: فرق رسول الله ﷺ بينهما - يعني المتلاعنين، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقضى أن لا يدعى لأب ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها، ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد.

٢٩٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله ﷺ.

٢٩٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي بماء كان خارجاً من البيت من الخدمة.

٢٩٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء: في الأرض والدار والجارية والدابة، وقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، فقال ابن أبي مليكة: تسمعي لا أم لك أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول هذا؟

٢٩٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: قضى النبي ﷺ لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدي بالدية اثني عشر ألفاً، وفيهم نزلت ﴿وما نقموا إلا أن اغناهم الله ورسوله من فضله﴾^(١).

٢٩٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة لم يفرض لها ولم يجامعها حتى مات، فقال ابن مسعود: ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشد عليّ من هذا، قال: فتردد فيها شهراً فقال: سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني والشيطان، أرى أن لها مهر نساءها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى بمثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها بروع ابنة واشق، قال فما رأيت ابن مسعود فرح بما فرح يومئذ.

٢٩٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زكريا عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر بن عبد الله قال: نحل رجل منا أمه نحللاً حياتها، فلما ماتت قال: أنا أحق بنحلي، فقضى النبي ﷺ أنها ميراث.

٢٩٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زكريا عن أبيه عن خالد بن سلمة قال: حدثني محمد بن

(١) سورة التوبة الآية (٧٤).

أبي [ضرار] قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ ففضى على أحدهما، قال: فأخذ ينكر ويرى غير ذلك، فقال النبي ﷺ: إنما أنا بشر أفضي بما أرى، فمن قضيت من أخيه شيئاً فلا يأخذه.

٢٩٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن إيماء ابن رخصة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ: أن خراج العبد بضمائه.

٢٩٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضي بينكم على نحو ما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها يوم القيامة.

٢٩٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين ادعيا دابة ليس لواحد منهما بينة: ففضى بها رسول الله ﷺ بينهما.

٢٩٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في الذكر إذا استؤصل أو قطعت حشفته الدية كاملة مائة من الإبل.

٢٩٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال: إنه قد بدالي أن أردّها إن الأعرابي يشهد والرجل الغائب، يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنك لن تستطيع ردها، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

٢٩٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمري له ولعقبه بتلة، ليس للمعطي فيها شرط ولا ثنياً.

٢٩٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لجعفر وقال: إن خالتها عنده والخالة والدة.

٢٩٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية.

٢٩٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتب إليّ أخ من بني زريق: لمن قضى رسول الله ﷺ بآبن الملاعنة؟ [فكتبت] إليه أن رسول الله ﷺ قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه.

٢٩٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن عرعرة عن علي قال: لما أرادوا

أن يرفعوا الحجر الأسود اختصموا فيه فقالوا: يحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة، قال: فكان رسول الله ﷺ أول من خرج، ف قضى بينهم أن يجعلوه في مرط ثم ترفعه جميع القبائل كلها.

٢٩٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الأنصاري، قال: جيء بأبي هريرة في صاحب لنا أصيب بهذا الدين، يعني أفلس، فقال: قضى رسول الله ﷺ في رجل مات أو أفلس أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده إلا أن يترك صاحبه وفاء.

٢٩٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن راشد عن الشعبي قال: سمعته يقول: قضى رسول الله ﷺ بالجوار.

٢٩٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن سعيد بن المسيب أن نضرة بن أكثم تزوج امرأة وهي حامل ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى لها بالصداق.

٢٩٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر قال: من يعلم قضية رسول الله ﷺ في الجدد، فقال معقل بن يسار المزني: فينا قضى به رسول الله ﷺ، قال: بماذا؟ قال: السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فماذا تغني إذاً.

٢٩٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس أن امرأتين ضربتني رمت إحدهما الأخرى فأسقطت جنيناً، ف قضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد أو أمة أو فرس.

٢٩٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن حدثه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن مولى لبني نوفل، قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتها ثنتين ثم اعتقنا بعد، فأردت مراجعتها، فانطلقت إلى ابن عباس فسألته عن مراجعتها فقال: إن راجعتها فهي عندك على واحدة، ومضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

٢٩٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: أتيت عمر رضي الله عنه وهو بالموسم من وراء الفسطاط: الا إني فلان بن فلان الجرمي، وأن ابن أخت لنا عان في بني فلان وقد عرضنا عليه قضية رسول الله ﷺ قال: وكنا نتحدث أن القضية كانت أربعاً من الإبل.

٢٩٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال: ضربت امرأة امرأة فقتلتها وألقت جنيناً ميتاً، قال، ف قضى النبي ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة ولم يجعل على ولدها ولا على زوجها شيئاً وقضى بالدية لزوج المقتولة ولدها ولم يجعل لعصبتها منها شيئاً.

٢٩٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر

محمد بن علي وعن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن أبان بن صالح عن مجاهد قالوا: تغايرت امرأتان لحمل بن مالك بن النابغة، فحملت احدهما على الأخرى بعمود فسقاط فضربتها وألقت ما في بطنها وماتت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى بديتها على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة فقال أبو القاتلة أو عمها: أندي من لا أكل، ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا يقول بقول شاعر، نعم، فيه غرة عبد أو أمة.

٢٩٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، فقال أبو جعفر: وقضى به علي فيكم.

٢٩٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ، قال: لا يجوز شهادة ذي الطنة ولا الحنة.

٢٩٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زبية باليمن للأسد، فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل فتعلق برجل، ثم تعلق الآخر بآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعاً، فلم يدر الناس كيف يصنعون، فجاء عليُّ رحمه الله فقال: إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى تأتوا النبي ﷺ، قال: فإني أجعل الدية على من حفر رأس البئر، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، قال: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ فأخبروه بقضاء علي فأجاز القضاء.

٢٩٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر فإنك سوف ترى كيف تقضي، قال علي: فما زلت بعدها قاضياً.

٢٩٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن علي قال: بعثني النبي ﷺ إلى أهل اليمن لأقضي بينهم، قلت: يا رسول الله! إنني لا أعلم لي بالقضاء، فضرب بيده على صدري وقال: اللهم اهد قلبه واسدد لسانه، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا.

٢٩٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن [نضلة] عن المغيرة بن شعبة قال: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال علي: لتجىء بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

٢٩١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو الهذلي عن رجل من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه قال: كيف تقضي، قال:

أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن كتاب؟ قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تكن سنة من رسول الله ﷺ؟ قال : أجتهد برأيي ، قال : فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله .

٢٩١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة ، قال محمد : وهي أخت ابن شداد لأمه ، قالت : مات مولاي وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف .

٢٩١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس .

٢٩١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : قضى رسول الله ﷺ بالعقل على العصابة ، والدية ميراث .

٢٩١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء : الأرض والدار ، فقال له ابن أبي مليكة : والجارية والداية ، قال : فقال : عطاء : إنما الشفعة في الأرض والدار ، فقال ابن أبي مليكة : تسمعني لا أم لك أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول هذا .

٢٩١٠٥ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار وقال : القسامة حق قضى بها النبي ﷺ بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذ خرج رجل منهم ، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ فإذا هم بصاحبه يتشخط في دمه ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : قتلنا اليهود ، وسموا رجلاً منهم ولم تكن لهم بينة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : شاهدان من غيركم حتى ادفعه إليكم برمته ، فلم يكن لهم بينة فقال : استحقوا قسامة أدفعه إليكم برمته ، قالوا : انا نكره أن نحلف على غيب ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم ، فقالت الأنصار : يا رسول الله ! إن اليهود لا يباليون بالحلف ، متى نقبل هذا منهم يأتونا على آخرنا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

٢٩١٠٦ - حدثنا إسماعيل ابن علي عن داود عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ يقضي القضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يرده ، ويستأنف .

٢٩١٠٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النجراني قال : قلت لعبد الله بن عمر : أسلم في نخل قبل أن تطلع ، قال : لا ، قلت : لم؟ قال : إن رجلاً أسلم في عهد رسول الله ﷺ في حديقة نخل قبل أن تطلع ، فلم تطلع شيئاً ذلك العام ، فقال المشتري : هو لي حتى تطلع ، وقال البائع : إنما بعثت النخل هذه السنة ، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للبائع : أخذ

من نخلك شيئاً؟ قال: لا، قال رسول الله ﷺ: فبم تستحل ماله؟ اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه.

٢٩١٠٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن الحسن قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل عض يد رجل يده من فيه فانتزعت ثنيته، فانطلق الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إنه لم يدعك تأكل يده، فلم يقض له من الدية شيئاً.

٢٩١٠٩ - حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قضى في المرأة تقتل: يرثها ولدها والعقل على عصبته.

٢٩١١٠ - حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى النبي ﷺ: لا يرث قاتل من قتل وليه شيئاً من الدية عمداً أو خطأ.

٢٩١١١ - حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليه.

٢٩١١٢ - حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب قال: قضى رسول الله ﷺ في الرجل يغير شهادته، قال: يؤخذ بالأولى.

٢٩١١٣ - حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقر بالولد ثم ينتفي منه، قال: يلاعن بكتاب الله، ويلزم الولد بقضاء رسول الله ﷺ.

٢٩١١٤ - حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغياً، ففضى النبي ﷺ فيها أربع قضيات، ففضى أن موالها اشترطوا الولاء، ففضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها، وأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منه إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: هو لها صدقة ولنا هدية.

٢٩١١٥ - حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، ففضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيتها، وأن العقل على عصبته.

٢٩١١٦ - حدثنا معاوية بن هشام عن الثوري عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال له رسول الله ﷺ: هي لها حياتها وموتها، قال: إن كنت تصدقت بها عليه، قال: فذاك أبعد لك.

٢٩١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن

دينار قالوا: ما زلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الأبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً وعشرة دراهم.

٢٩١١٨ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد أن النبي ﷺ لما قضى الولد لابن زمعة قال لسودة: احتجبي منه، وقال: إني لو لم أفعل هذا لم يشأ رجل أن يدعي ولد رجل إلا ادعاه.

٢٩١١٩ - حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن رجلين ادعيا بغيراً، فبعث كل منهما بشاهدين، فقضى فيه النبي ﷺ بينهما.

٢٩١٢٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن رجل من أهل مصر عن سرق أن رسول الله ﷺ قضى بشاهدين ويمين.